التقادم في الفقه والنظام

دكتور/ عبدالله بن محمد آل سليمان الشهري
الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن
المعهد العالي للقضاء – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق كل شيء فقدره تقديرًا، وفصَّل كل شيء تفصيلاً، أنزل كتابه تبيانًا لكل شيء فما فرط فيه من شيء، وأرسل رسوله فبيَّن للناس ما نُزِّل إليهم، وبلغهم تفصيل ما فُرض عليهم، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة وجاهد في الله حق جهاده حتى قبضه الله إليه بعد أن لم يبقَ من خيرٍ إلا دلَّ الأمة عليه ولا شر إلا حذرهم منه، فأقام أصحابه من بعده سُنتَه فأقاموا دينه ونصروا شريعته حتى انقرض خير القرون ثم وليهم مَن بعدهم ثم من بعدَهم، نقلوا عنهم الدين فنصروه وورِثوا عنهم العلم فورَّثوه، فكان سلفُ هذه الأمة أئمة في العلم أخذوه بحقه فحكموا به مشارق الأرض ومغاربها فكانت حضارتهم أعظم حضارة وعلمُهم أجلَّ علم، ونظامهم أمتنَ نظام، حتى استوفيت الحقوق على وجهها فكان ضعيفُهم قويًّا حتى يؤخذَ الحقُّ له، وقويُّهم ضعيفًا حتى يؤخذ منه الحقُّ لمن هو له؛ أقاموا أصول الحقوق والمعاملات على أساسٍ متين وشرعٍ قويم، فكانوا في ذلك أئمة هذا الباب وعِمادَه، ولم يأت أحدٌ بعدهم إلا كان عيالاً عليهم، فإنك لا ترى مِن أحدٍ بعدهم مبدأً حقوقيًّا حكيمًا أو نظرية معقولة إلا وجدتَ اجتهاد السلف سابقًا إليها وموفيًا عليها [1].

ولما اتسعت الدول وتوافرت النشاطات وكثرت الوقائع والمعاملات، وجدَّ من شؤون الناس ما جدَّ اشتغلت المؤسسات المختصة بالدول بالتنظيم والترتيب، فيما رأت أن المصلحة لا تقوم إلا عليه ولا تستقيم إلا به، واختلفت أصول تلك الأنظمة ومصادرها التي تُمدُّ منها مادَّتَها، ولما كان تحكيم الشريعة أصلاً من أصول الدين، تعيَّن في الدول الإسلامية أن تُمحَّص تلك النظم وتُدرَس لتُردَّ إلى الشريعة وتحاكمَ إليها. ولما شاع في

(١) يقول مصطفى الزرقا رحمه الله: "إن الاجتهادات الإسلامية، لا يشذُّ عن مجموعها مبدأ حقوقي حكيم أو نظرية معقولة". ينظر: المدخل الفقهي العام (٣٠٣/١).

الأنظمة المقارنة والمعاصرة شأن التقادم، كان هذا البحث ليبينَ عن شيءٍ من معالمِ هذا الموضوع ويكشفَ عن بعض أنواعه وأحكامه.

وكانت خطة البحث على النحو التالي:

الفصل الأول: تعريف التقادم وأنواعه ومحلّه، وفيه تمهيد، ومبحثان:

تمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التقادم لغة.

المطلب الثاني: التقادم اصطلاحًا.

المبحث الأول: أنواع التقادم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: **التقادم المكسِب**، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التقادم المكسِب نظامًا.

الفرع الثاني: التقادم المكسِب فقهًا.

المطلب الثاني: **التقادم المسقط:** وفيه فرعان:

الفرع الأول: التقادم المسقط نظامًا.

الفرع الثاني: التقادم المسقط فقهًا.

المطلب الثالث: **الفرق بين التقادم المكسِب والتقادم المسقط.**

المبحث الثاني: محل التقادم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: **التقادم في الأعيان.**

المطلب الثاني: **التقادم في الديون.**

المطلب الثالث: **التقادم في الجنايات.**

الفصل الثاني: التقادم في النظام السعودي، وفيه تمهيدٌ، وأربعة مباحث:

تمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: **سبب تأخر شيوع التقادم في النظام السعودي.**

المطلب الثاني: **ظهور التقادم في النظام السعودي.**

المبحث الأول: أنواع التقادم في النظام السعودي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: **التقادم المكسب في النظام السعودي.**

المطلب الثاني: **التقادم المسقط في النظام السعودي.**

المطلب الثالث: **التقادم المانع من سماع الدعوى في النظام السعودي.**

المبحث الثاني: الفرق بين التقادم المسقط والتقادم المانع من سماع الدعوى، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: **الفرق بينهما من حيث الحقيقة.**

المطلب الثاني: **الفرق بينهما من حيث الحكم.**

المطلب الثالث: **الفرق بينهما من حيث سماع الدعوى بعد مضي المدة.**

المبحث الثالث: قطع التقادم ووقفه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: **قطع التقادم.**

المطلب الثاني: **وقف التقادم.**

المطلب الثالث: **تطبيقات قضائية.**

وقد سرت في هذا البحث على المنهج المعروف المتداول في أقسام الفقه. من تصوير المسألة وبيان حكمها، ثم أشرت إلى خلاف العلماء في المسألة مع ذكر الأقوال والأدلة. وقد خرّجت الأحاديث من مظانّها واجتهدت في الحكم عليها ما لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، وبيّنت الغريب وما يحتاج إلى بيان من المصطلحات العلمية. ثم اتبعت ذلك بالمصادر والمراجع. والله أسأل أن ينفع بهذا البحث وأن يكون إضافة في المكتبة الفقهية والقضائية وأن ينفع به من اطلع عليه والله الموفق وعليه التكلان، والحمد لله أولاً وآخراً .

الفصل الأول: تعريف التقادم وأنواعه ومحلّه

وفيه تمهيد، ومبحثان:

تمهيد: وفيه تعريفٌ بالتقادم في اللغة والاصطلاح، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: التقادم لغة:

"من (قدم): القاف والدال والميم أصل صحيح يدل على سَبْق ورَعْف، ثم يفرَّع منه ما يقاربُه: يقولون: القِدَم: خلاف الحُدوث. ويقال: شيءٌ قديم، إذا كان زمانُهُ سالفًا. وأصله قولُهم: مضَى فُلَانٌ قُدُمًا: لم يعرِّج ولم ينْثَنِ" (١).

"وقدِم من سفره قدوماً ومقدَماً بفتح الدال. يقال: وردت مَقدَم الحاج، تجعله ظرفاً وهو مصدر، أي وقت مقدم الحاج. وقدَم بالفتح يقدم قدما، أي تقدم، قال الله تعالى: (يقدم قومه يوم القيامة فأوردهم النار). وقدم الشيء بالضم قدما فهو قديم، وتقادم مثله. وأقدم على الأمر إقدامًا" (٢).

ومما سبق يتضح أن التقادم مصدر قدم، وأن من معانيه لدى أهل اللغة ما طال عليه الأمد والسبق، وما كان خلاف الحدوث، وما كان قديمًا.

المطلب الثاني: التقادم اصطلاحًا:

فيمكن القول بأن المراد باصطلاح التقادم في استعمال الفقهاء المتقدمين، هو نفس معناه اللغوي؛ وهو طول الأمد ومضي الزمن وتطاوله. قال الإمام مالك رحمه الله: "فإن أتى ببينة أو بسماع، قد سمعوا أن أباه أو جده قد اشترى هذه الدار، إن كان أمرًا قد تقادم، فأراها له دون الذي أقام البينة أنها له. ثم قال بعد ذلك: فإذا كان مثل ما وصفت لك في تطاول الزمان" (٣) ففسر التقادم بطول الزمن. وقال صاحب الهداية: "الحقوق الخالصة حقًّا لله تعالى تبطل بالتقادم"(٤)؛ ثم فسر التقادم بمضي الزمن فقال: "واختلفوا في حد التقادم، وأشار في الجامع الصغير إلى ستة أشهر" (٥).

"والأصل أن الحدود الخالصة حقًّا لله تعالى تبطل بالتقادم؛ لأن الشاهد مخير بين حسبتين: أداء الشهادة أو الستر، فالتأخير إن كان لاختيار الستر فالإقدام على الأداء بعد ذلك

(١) معجم مقاييس اللغة (٥/ ٥٤).

(٢) الصحاح (٢٠٠٦/٥).

(٣) المدونة الكبرى (١٩٥/٥).

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣٤٩/٢).

(٥) المرجع السابق (٣٥٠/٢)، وينظر: أسباب سقوط الحقوق المالية في الشريعة الإسلامية (ص١٤٢).

لضغينة هيجته أو لعداوة حركته، فيتهم فيها، وإن كان التأخير لا للستر فيصير فاسقًا آثمًا، فتيقنا بالمانع" [1].

(١) البحر الرائق (٨٢/١٣).

المبحث الأول: أنواع التقادم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التقادم المكسب، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التقادم المكسب نظامًا:

أوَّلًا: عُرِّف التقادم المكسب نظامًا بأنه: وسيلة يتمكن بمقتضاها الحائز الذي استمرت حيازته لحق معين مدة معينة أن يتمسك بكسب هذا الحق. أو هو سبب من أسباب كسب الملكية قائم على حيازة ممتدة فترة من الزمن يحددها القانون [١].

ويفهم منه أن التقادم المكسب؛ وسيلة يستطيع الحائز بمقتضاها كسب الملكية أو الحق العيني مع توافر المدة المحدد التي عينها القانون للتقادم المكسب ومن ثم فإنه يعتبر سبباً من أسباب كسب الملكية قانوناً.

ثانيًا: أقسام التقادم المكسب من حيث الزمن:

بالنظر للزمن الذي يتناوله القانون في حق التقادم المكسب ينقسم إلى زمنين زمن طويل وزمن قصير فأما عن الزمن الطويل فيَنْصبّ على كسب الحق العيني إذا استمرت حيازته مدة خمس عشرة سنة، ويشترط فيه استمرار الحيازة القانونية المنصوص عليه في كل قانون دولة بحسبها، فالعقار مثلا يشترط فيه أن يكون غير مسجل في دائرة التسجيل العقاري باسم الحائز، وأن يقع الدفع بالإنكار. كما يلاحظ أن المدد القانونية المنصوص عليها في القوانين مستنبطة من أقوال الفقهاء.

ومن الأمثلة التي نصت عليها القوانين للزمن الطويل والقصير في التقادم المكسب؛ ما جاء في القوانين المصرية والجزائرية على أن مدة التقادم المكسب للعقار أو العين هي خمس عشرة سنة.

وأما عن مدة التقادم المكسب للزمن القصير فنصت تلك القوانين على أنها تقل مدة التقادم إذا تحقق شرطان: الشرط الأول: أن يكون الحائز حسن النية. الشرط الثاني: أن يكون مستند الحيازة مستندًا صحيحًا. فالمدة حينئذ تكون أقل؛ فتكون في القانون الجزائري عشر سنين، وفي القانون المصري خمس سنين [٢].

(١) ينظر: الوجيز في الحقوق العينية الأصلية. د. رمضان أبو السعود (٦٠٦/١).

(٢) ينظر: التملك عن طريق التقادم المكسب وأثره بين الشريعة والقانون المدني الجزائري، أحمد برادي (ص٨٠).

الفرع الثاني: التقادم المكسب فقهًا:

ليس التقادم مكسبًا للملكية في الشريعة الإسلامية، ولا أدل على ذلك من أحاديث اللقطة فإنه جاء النص على وجوب معرفة عفاصها ووكاءها، فإن جاء صاحبها يوما من الدهر وجب دفعها إليه [١].

ولم يتكلم الفقهاء عن التقادم المكسب بهذا النص بل إنه يطلقون عليه عبارة الحيازة، كما أنهم لا يقررون اكتساب ملكية العقارات أو سقوطها بسبب تقادم الزمان، لأن ذلك يؤدي ضمناً إلى إقرار الغصب في بعض الحالات، والغصب في كل حالاته مناف للأخلاق وللدين، ولكن إذا أهمل المالك العقارات التي يملكها وجاء الغير ووضع اليد عليها، وظلت في حيازته الزمن الطويل يتصرف فيها تصرف المالك في ملكه، بحضور هذا الأخير ومشاهدته ودون معارضة منه، فيعد ذلك رضاءً ونزولاً ضمنيًا عن الحق.

والفقهاء يذكرون مددًا للحيازة – وهي بمنزلة التقادم المكسب – يتمكن صاحب الحيازة من الملك أو من دفع ادعاء تملك الغير لحيازته؛ فيمتنع القضاء من سماع الادعاء بالتملك إن مضت عليه مدة من الزمن يريب فيها التملك، وفرقوا في ذلك بين العقار والمنقول؛ أما العقار فقد اختلفوا في قدر الحيازة المؤثرة فيه على أقوال نبينها في الآتي:

التقادم المؤثر في العقار:

القول الأول: أن التقادم المكسب للعقار لا يحد بسنين بل باجتهاد الإمام، وعلى قدر ما يرى أن هذا قد حاز دون الآخر فيما ما يكرى ويسكن ويبنى ويهدم.

القول الثاني: أن التقادم المكسب للعقار المحوز حدد بمدة عشر سنين مستدلين بأثر "من حاز شيئا على خصمه عشر سنين فهي له" [٢].

القول الثالث: أن التقادم المكسب للعقار المحوز حدد بمدة بسبع سنين.

التقادم في المنقول:

فرق الفقهاء بين حيازة العقار وحيازة المنقول، بحيث قُصرت مدة حيازة المنقول عن العقار إلى السنتين والثلاث فجاء عنهم "أن السنة والسنتين في الثياب حيازة؛ إذا كانت تلبس وتمتهن، وأن السنتين والثلاث حيازة في الدواب؛ إذا كانت تركب" [٣].

---

(١) ينظر: المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٨٦٠٢).

(٢) أخرج هذا الأثر الربيع بن حبيب في مسنده بلفظ "من حاز أرضا أو عمارا عشر سنين، والخصم حاضر لا يغير ولا ينكر، فهي للذي حازها وعمرها، ولا حجة للخصم فيها". ينظر الجامع الصحيح مسند الربيع بن حبيب (١٦٩/١). وقد حكم على الحديث ابن القيم في الطرق الحكمية (ص ١٠١) بأنه لا يثبت.

(٣) ينظر: التملك عن طريق التقادم المكسب وأثره بين الشريعة والقانون المدني الجزائري، أحمد برادي (ص٧٠-٧٧).

المطلب الثاني: التقادم المسقط، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التقادم المسقِط نظامًا:

يقرر القانون فكرة التقادم المسقط، حيث يقول القانونيون: "إن التقادم يقوم على أساس اعتبارات ذات طابع عام أي متصلة بالصالح العام للمجتمع كله، لا على أساس اعتبارات فردية، فالضرورات الاجتماعية هي التي أدت إلى إقرار هذا النظام" (١).

فيقرر القانون مددًا ينقضي بها الالتزام ويسقط بها الحق، ومن ذلك ما قررته المادة (٣٧٢) من القانون المدني السوري، حيث نصت على أنه "يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون، وفيما عدا الاستثناءات التالية». وتقدير المدة مأخوذ من الفقه الإسلامي، وأما الأموال العامة فلا تسمع الدعوى فيها بعد مضي (٣٣) سنة في الوقف والإرث، وبعد (٣٦) سنة في أموال بيت المال، وبعد عشر سنوات في الأراضي الأميرية". ونصت المادة (٣٧٩) على حالات وقف التقادم بقولها: "١ – لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه، ولو كان المانع أدبياً، وكذلك لا يسري التقادم فيما بين الأصيل والنائب. ٢ – ولا يسري التقادم الذي تزيد مدته على خمس سنوات في حق من لا تتوافر فيه الأهلية أو في حق الغائب، أو في حق المحكوم عليه بعقوبة جنائية إذا لم يكن له نائب يمثله قانوناً" (٢).

الفرع الثاني: التقادم المسقط فقهًا:

لا يعتبر التقادم (أو مضي المدة ومرور الزمن أو وضع اليد) في الشريعة الإسلامية سببًا صحيحًا من أسباب كسب الحقوق أو إسقاطها ديانة إذ "لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي"، ولأن الحق أبدي لا يزول إلا بمسوغ شرعي مقبول. وإنما التقادم مانع فقط للقاضي من سماع الدعوى بالحق القديم الذي أهمل صاحبه الادعاء به زمناً طويلاً معيناً بلا عذر. وذلك للشك في أصل الحق وفي إثباته بعد هذه المدة الطويلة، وحماية لمبدأ الاستقرار في الأوضاع الحقوقية، وتجنباً لإثارة المشكلات في الإثبات ونحوه؛ لأن القضاء في الإسلام مُظهر للحق لا مثبت له، والحقوق الثابتة لا يؤثر فيها ديانةً مرور الزمان وتقادم العهد. إلا أن القضاء مع هذا يقبل التخصيص بالزمان والمكان والخصومة، ويقبل التعليق بالشرط. وبناء عليه يصح للدولة منع القاضي من

(١) الفقه الإسلامي وأدلته. د. الزحيلي (٤/ ٧٤٧ – ٧٤٨).

(٢) المرجع السابق (٤/ ٧٤٧ – ٧٤٨).

سماع دعوى على شخص مضى على وضع يده خمس عشر سنة مثلاً، فيعتبر قضاؤه بعدئذ غير نافذ (١).

وعليه فإن الحق لا يسقط بتقادم الزمان، ولا يملكُ أحدٌ إسقاطه؛ وإنما الذي يَسقط هو حق رفع الدعوى؛ وهذا منوطٌ بالحاكم وحده في ظل المصلحة العامة؛ بحسب ما يقرره ولي الأمر في الأنظمة المرعيّة.

المطلب الثالث: الفرق بين التقادم المكسب والمسقط:

تقدم بيانُ المراد بالتقادم المكسب والتقادم المسقط، وبين هذين النوعين فروقٌ من وجوه عدَّة، وبيانُها في الآتي:

الوجه الأول: الفرق بينهما من حيث النطاق:

التقادم المسقط يكون في الحقوق الشخصية والحقوق العينية – فيما عدا حق الملكية – على السواء إذا لم يستعمل صاحب الحق حقه مدة معينة، أما التقادم المكسب فإنه يكون مقترناً بالحيازة، ويكسب الحائز ما حازه من حقوق عينية دون الحقوق الشخصية بعد أن يمضي على حيازته لها مدة معينة (٢).

الوجه الثاني: الفرق بينهما من حيث المقومات:

التقادم المكسب يقوم على واقعة ايجابية هي حيازة الشيء لمدة معينة، أما التقادم المسقط فيقوم على واقعة سلبية هي سكوت صاحب الحق عن اقتضائه أو استعماله مدة معينة (٣).

الوجه الثالث: الفرق بينهما من حيث الأثر:

التقادم المكسب لا يقتصر فقط على تعزيز الحالة الواقعة، ولكنه يحول الواقع إلى حق، أما التقادم المسقط فهو يقتصر على تثبيت حالة واقعة استمرت مدة معينة من الزمن، وعلى ذلك فالتقادم المكسب لا يكسب الحائز مجرد دفع، بل يعطيه حق الدعوى، أما التقادم المسقط فهو وسيلة للدفع فحسب، يباشرها المدين عندما توجه الدعوى ضده للمطالبة بالحق (٤).

وأما التقادم المسقط فلا يُتمسَّك به إلا عن طريق الدفع، فإذا رفع صاحب الحق الذي سقط بالتقادم دعواه أمكن المدعى عليه أن يدفع هذه الدعوى بالتقادم المسقط، أما التقادم

(١) ينظر: المرجع السابق (٤/ ٧٤٧ – ٧٤٨)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/ ١١٨).

(٢) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، السنهوري (٩/٩٨٤).

(٣) ينظر: الحقوق العينية الأصلية، عبد المنعم فرج الصدة، (ص٥٦١).

(٤) التملك عن طريق التقادم المكسب وأثره في الشريعة والقانون المدني الجزائري (ص٨٢).

المكسب فيتمسك به عن طريق الدفع وعن طريق الدعوى على السواء فللحائز أن يدفع دعوى الاستحقاق المرفوعة عليه من المالك بالتقادم المكسب، كما أن له إذا انتزعت منه الحيازة أن يرفع دعوى الاستحقاق على الحائز الجديد ويتمسك قبله بالتقادم للكسب [١].

الوجه الرابع: الفرق بينهما من حيث العارض:

أن التقادم المكسب يعتد فيه بُحسن النية، فالحائز إذا كان حسن النية يملك الحق في مدة أقصر من المدة التي يملكه فيها الحائز سيء النية، أما في التقادم المسقط فلا يعتد بحسن النية، والمدة التي يحددها القانون لسقوط الحق تقتصر أو تطول تبعًا لطبيعة هذا الحق، لا تبعًا لثبوت حسن النية أو انتفائه [٢].

المبحث الثاني: محل التقادم، والمراد به: الأشياء التي يَرِد عليها التقادم. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التقادم في الأعيان [٣]، وفيه فرعان:

الفرع الأول: صورة المسألة:

إذا وضع شخص يده على عين مالية لغيره مدة طويلة من الزمن، فهل طول مدة هذا التصرف وتقادمه يؤثر على حق صاحب هذه العين في ملكيتها وحق رفع الدعوى بالمطالبة؟ أم لا أثر له؟ هذه صورة المسألة، وبيان الأقوال فيها في الفرع الآتي:

الفرع الثاني: أثر التقادم في الأعيان:

اختلف الفقهاء في أثر تقادم العين في يد حائزها، أتكسب حائزها الملك وتسقط المطالبة بها أم لا على قولين:

القول الأول:

ذهب المالكية – رحمهم الله تعالى – إلى أن الحيازة إذا تمت صحيحة بشروطها، فإنها تسقط حق المحاز عليه في المطالبة بالمال المحوز، فلا تسمع [٤] دعواه ولا يعمل ببينته التي يقيمها على ملكيته لها [٥].

---

(١) الوسيط في شرح القانون المدني، السنهوري (٩٨٤/٩).

(٢) المرجع السابق (٩٨٥/٩).

(٣) قبل الكلام في هذا المطلب لابد من بيان ماهيّة الأعيان، والأعيان لها في اللغة عدة معانٍ منها: ذاتُ الشيء، قال ابن منظور "وعين الشيء: نفسه وشخصه وأصله، والجمع أعيان. وعين كلّ شيء: نفسه وحاضره وشاهده. وفي الحديث: أوّه عين الرّبا أي ذاته ونفسه. لسان العرب، مادة (ع ي ن). (٣٠٥/١٣) وأما المعنى المقصود لدى الفقهاء فهو لا يخرج في الجملة عن معناه اللغوي، جاء في مجلة الأحكام العدلية: "العين: هي الشيء المعين المشخص، كبيت وحصان وكرسي". مجلة الأحكام العدلية (ص ٣٤).

(٤) تنبيه: المقصود "سماعا معتدًّا به بحيث تكون البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر وليس المراد نفي سماعها رأسا إذ تسمع لاحتمال إقرار الحائز للمدّعي" يرجع في تفصيل ذلك إلى: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٣٤/٤).

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٢٣٣-٢٣٤).

واختلفوا في مدة الحيازة المؤثرة في الحق، فقيل: عشر سنين وقيل: سبع سنين وقيل: لا تُحدد بسنينٍ مُقدرة بل باجتهاد الإمام [١].

القول الثاني:

ذهب فقهاء الحنابلة – رحمهم الله تعالى – إلى أن مضي الزمن لا أثر له في ذاته في سقوط حق الملك أو اكتسابه، ولكنَّ وضعَ اليد عندهم يعدُّ دليلاً على الملك، والأصل في الملك عندهم أنه لمن بيده العين (في الظاهر) لكن لا يثبت الملك باليد كثبوته بالبينة، ولا يمنع ذلك سماع الدعوى [٢] [٣].

المطلب الثاني: التقادم في الديون، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التقادم في الديون نظامًا:

يتناول التقادم عموما حقا موضوعيا ويؤدي إلى انقضائه، فالدفع به دفع بعدم القبول باعتبار أنه موجه إلى الوسيلة التي يحمي بها صاحب الحق حقه وهي الدعوى، ويقطع به المدعى عليه سلطة خصمه في الالتجاء إلى القضاء، ويعتبر التقادم في الديون تقادما مسقطا، وهو قائم أساسا على فكرة رعاية المدين أو المدعى عليه، حتى لا يبقى مهددا إلى الأبد هو وورثته بدعوى الدائن الذي يهمل في المطالبة بحقه، فمن الطبيعي إذا ألا يقضي به القاضي من تلقاء نفسه [٤].

وعند النظر في القوانين المدنية المقارنة نجد أن موادا قد نصت على عدم سماع الدعوى بمرور الزمن وذلك إما بالنص على لفظ التقادم أو معناه، منها ما جاء في القانون المدني المصري (يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون) [٥].

وجاء في القانون المدني الأردني ما نصه (لا ينقضي الحق بمرور الزمان ولكن لا تسمع الدعوى به على المنكر بانقضاء خمس عشرة سنة بدون عذر شرعي مع مراعاة ما وردت فيه أحكام خاصة) [٦].

---

(١) ينظر في تفصيل ذلك إلى: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/٢٢٤).

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/٣٨٥).

(٣) **تنبيه:** التقادم عند أكثر القائلين به، إنما هو مجرد وسيلة اقتضتها المصلحة العامة، لحماية الملك، وسد باب الكذب، واستقرار المعاملات. ينظر: أسباب سقوط الحقوق المالية في الشريعة الإسلامية (١٤٤)، رسالة ماجستير، للباحث: محمود عبدالحميد.

(٤) نظرية الدفوع في قانون المرافعات. د.أحمد أبو الوفا (صـــ٥٦٢).

(٥) المادة رقم (٣٧٤) من القانون المدني المصري.

(٦) المادة رقم (٤٤٩) من القانون المدني الأردني.

الفرع الثاني: شروط التقادم في الديون:

الشرط الأول: مرور الزمن، وذلك يختلف من نظام إلى نظام ومن حال إلى حال، ففي النظام المصري على سبيل المثال في المادة (٣٧٤) سالفة الذكر اعتبر مرور خمس عشرة سنة أجلا مسقطا لحق سماع الدعوى، وفي الفقه القانوني تعتبر القاعدة العامة في التقادم هي خمس عشرة سنة.

الشرط الثاني: سكوت الدائن، فلا يمكن الدفع بالتقادم في حال تحريك الدائن للدعوى بأي شكل كان، سواء كان تحريكها بإجراءات قضائية أو عند الشرطة أو أي تصرف يدل على عدم سكوته عن حقه.

الشرط الثالث: إنكار المدين، جاء في مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٦٤٧): (لا يسقط الْحق بتقادم الزمن بناء عليْه إذا أقر واعْترف الْمدعى عليْه صراحة في حضور الْقاضي بأن للْمدعي عنْده حقا في الْحال في دعْوى وجد فيها مرور الزمن بالْوجْه الذي ادعاه الْمدعي فلا يعْتبر مرور الزمن ويحْكم وبموجب إقْرار الْمدعى عليْه). وكذا جرى العمل في بعض الأنظمة المقارنة بأن الانكار شرط لقبول الدفع بالتقادم.

الشرط الرابع: عدم العذر، وهذا الشرط قد ينص عليه صراحة في المواد النظامية، فوجود العذر الشرعي مانع للدفع بالتقادم، جاء في مجلة الأحكام العدلية (والْمعْتبر في هذا الْباب أيْ في مرور الزمن الْمانع لاسْتماع الدعْوى هو مرور الزمن الْواقع بلا عذْر فقطْ وأما مرور الزمن الْحاصل بأحد الْأعْذار الشرْعية ككوْن الْمدعي صغيرا أوْ مجْنونا أوْ معْتوها سواء كان له وصي أوْ لمْ يكنْ له أوْ كوْنه في ديار أخْرى مدة السفر أوْ كان خصْمه منْ الْمتغلبة فلا اعْتبار له). ويثور تساؤل هنا عن مدى قدرة الدائن على قياس النصوص التي نصت على أن العذر الشرعي مسقط لقاعدة مرور الزمن على النصوص التي لم تتطرق للعذر الشرعي؟

الفرع الثالث: التقادم في الديون فقهًا:

الدين هو: وصف شرعي في الذمة يظهر أثره عند المطالبة [١]. وقيل: اسم لمال واجب في الذمة يكون بدلاً عن مال أتلفه، أو قرض اقترضه، أو مبيع عقد بيعه، أو منفعة عقد عليها [٢].

(١) بدائع الصنائع (٦/١٦).

(٢) فتح القدير (٢٢١/٥).

وقيل: لزوم حق في الذمة، وقد يكون محله مالاً، أو عملاً، أو عبادة [١].

هذا هو معنى الدين، فيكون ثابتاً في الذمة على المدين الذي اقترضه، ولا تبرأ به الذمة حتى يتم سداده للدائن.

ومما يُشار إليه هنا، حينما يتقادم هذا الدين ردحاً من الزمن، ويطول عهده في يد المدين، هل يؤثر ذلك في سقوطه عن المدين، أو يلزم سداده للدائن ولا يسقط إلا بالوفاء به.

ومما يجدر الإشارة إليه في مستهل هذا المطلب، أن مما أجمع عليه أهل العلم واتفق عليه الفقهاء عدم سقوط الدين [٢].

وحرمة مال المسلم فلا يجوز غصبه أو الاستيلاء عليه ولا أكله بالباطل لقوله تعالى: ﴿وَلا تَأْكُلوا أَموالَكُم بَينَكُم بِالباطِلِ وَتُدلوا بِها إِلَى الحُكّامِ لِتَأْكُلوا فَريقًا مِن أَموالِ النّاسِ بِالإِثمِ وَأَنتُم تَعلَمونَ﴾ [البقرة: ١٨٨] وعدم سداد الدين الذي على المدين لتقادمه من أكل أموال الناس بالباطل.

وفي قسمة المواريث ذكر الله تقديم الدين على القسمة والوصية فيقول الله تعالى: ﴿مِن بَعدِ وَصِيَّةٍ يوصي بِها أَو دَينٍ﴾ [النساء: ١١].

قال ابن كثير رحمه الله: "أجمع العلماء سَلَفًا وخَلَفًا على أن الدَّيْن مقدم على الوصية" [٣].

فالشريعة حثت على المسارعة لسداد الدين، فضلاً على أن يقال بسقوطه بالتقادم!

وجاء في أن الخطايا تُكفر إلا الدَّين الذي على صاحبه من حديث أبي قتادة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قام فيهم، فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله، والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " نعم، إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر". ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كيف قلت؟ " قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله، أتكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نعم، وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر، إلا الدين؛ فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك" [٤].

---

(١) فتح الغفار (٢٠/٣).

(٢) ينظر: فتح القدير (١٦٤/٤). الفواكه الدواني (٢٤٢/٢). الأم (٢١٣/٣). الشرح الكبير (٢٠/٦-٢١).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٢٢٨/٢).

(٤) رواه مسلم (١٨٨٥).

ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس – فأنا حجيجه يوم القيامة " (١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "نفس المؤمن معلّقة بدينه حتى يقضى عنه" (٢).

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن الرجل يتديّن ثم يعسر ويموت هل يطالَب به؟ فأجاب: نعم، يستوفيه صاحبه، فإن الدين لا بد من وفائه؛ ولهذا ثبت في الصحيح "أن الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدَّيْن" (٣).

فهذا كله من الأدلة تدل دلالةً واضحةً على عدم سقوط الدين ولو كان قديمًا، فالفقه الإسلامي لا يرى أن التقادم مسقطٌ للدين ومكسبٌ لمن هو في يده، وفي بعض القوانين جعلته أحد أسباب الملكية، ولا شك أن هذا كما سلف ذكره، فيه إبطال لحقوق المالك الحقيقي، وأكل لماله بالباطل، وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يبطل حق امرئ مسلم وإن قدم" (٤).

وفي المذهب المالكي جاء تفصيل في مسائل الحيازة، وهل هي سبب للملك، ودليل عليه.

ففي مواهب الجليل: "إن حاز أجنبي غير شريك، وتصرف، ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين، لم تسمع دعواه ولا بينته إلا بإسكات ونحوه" ويقول: "قال البرزلي، في أثناء مسائل البيوع: رأيت جواباً، وأظنه للمازري في الديون فقال: إن طال الزمان على الطالب، وبيده وثائق وأحكام، وهو حاضر مع المطلوب، ولا عذر له يمنعه من الطلب من الظلم ونحوه، وسكت عن الطلب، فاختلف المذهب في حد ذلك عشرون سنة، وهو قول مطرف، أو ثلاثون سنة، وهو قول مالك، واتفقا جميعاً على أن ذلك دلالة قاطعة لطلب الطالب، وقوله صلى الله عليه وسلم :" لا يبطل حق امرئ مسلم وإن قدم"، معلل بوجود الأسباب المانعة من الطلب بالغيبة البعيدة، وعدم القدرة على الطلب، مع الحضور، حتى إذا ارتفعت هذه الأسباب من الطلب، كان طول المدة، مع السكوت والحضور، دلالة يقوى بها سبب المطلوب، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم:" من حاز شيئاً على خصمه عشر سنين فهو أحق به"، فأطلق صلى الله عليه وسلم ذكر الحيازة، فهو عام في كل ما يحاز".

(١) رواه أبو داود (٣٠٥٢).

(٢) رواه الترمذي (١٠٧٨).

(٣) مجموع الفتاوى ٥٢٧/٢٩).

(٤) موطأ ابن وهب، كتاب القضاء، برقم ٣٢٨.

ثم ذكر الحطاب رحمه الله سبب الاختلاف في تحديد السنوات وتعلق الحكم بها فيقول: (ومن اجتهد فحد في الرباع العشر سنين، وحد في الدين العشرين والثلاثين، رأى ذلك راجع إلى حال الطالب مع المطلوب، فمن غلب على حاله كثرة المشاحنة، وأنه لا يمكن أن يسكت عن خصمه عشر سنين، جعلها حداً قاطعاً، ومن جعلها عشرين سنة أو ثلاثين أي أنها أقصى ما يمكن السكوت في بيع المتحمل، فجعلها حداً قاطعاً لأعذار الطالبين، لأن الغالب من الحال أنه قضاه) [1].

وفي فتح العلي المالك: (وقال في شرح المجموع: فلا حيازة على دين في للذمة لعدم التصرف. وفي ضوء الشموع: أي لا يقال سقط بالسكوت عنه بلا عذر، مع طول مدته، سواء كان بوثيقة أم لا. وظاهر هذا غير دعوى القضاء، أما إذا ادعى المطلوب القضاء، فإن كان بوثيقة فالقول للطالب، وإن لم يكن بوثيقة فالقول للمطلوب بيمينه، حيث مضى طول لا يؤخر معه عرفاً، ولا مانع من الطلب) [2].

وجاء في نص المادة ٥١٨ من مشروع تقنين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام مالك، الذي أعدته اللجنة التحضيرية لتقنين الشريعة الإسلامية بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، وهو (من حاز عقاراً أو منقولاً مدة يقضي العرف بأن الحيازة فيها حيازة ملك، فإنه يستحقه ولا تسمع معها دعوى من ينازعه في ملكيته له ولا بينته). وقد أخذ المشروع بما ذهب إليه مشروع تقنين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام مالك من أنه: يشترط أن يدعي الحائز حين المنازعة ملكيته للشيء المحاز ولو لم يبين سبب الملكية.. ويترتب على ذلك: أنه يستطيع بعد ذلك أن يسجل الحكم الذي صدر له فيستقر وضعه باعتباره المالك.

فالأصل في الشريعة الإسلامية كما دلت عليه الأدلة، وما ذكره الفقهاء، عدم سقوط الحق بتقادمه ومرور الزمان عليه، ولكن اختلفوا في المدد التي تُسمع بها الدعوى، لأن ترك الحق مدة من الزمن، فيه نوع دلالة وإن كانت ضعيفة على عدم أحقية المدعي بدعواه، لأنه مع مرور الزمن قد تدل قرينة على براءة ذمة المدين من الدين بأن قام الدائن بالوفاء به فعلاً، وهذا ما يسمى بقرينة الوفاء، أو أنه قام بإبراء المدين من الدين وهذا ما يسمى بقرينة الإبراء، ما لم تكن هناك بينة ووثائق تثبت حقه، فإذا كان هناك عذر في عدم القدرة في التقدم بطلب الحق، فإنه يكون معتبرًا.

(١) مواهب الجليل (٦/٢٣٠)
(٢) (٢٢/٣٢٠).

وقد جاء في مجلة الأحكام العدلية في مقدمة بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالدعوى الباب الثاني منه في حق مرور الزمن وهل هو سبب لعدم رفع الدعوى أو لا تسمع الدعوى فيسقط الحق بذلك، ففي المادة (١٦٦٠) (لا تسمع الدعاوى غير العائدة لأصل الوقف أو للعموم كالدين الوديعة والعقار الملك والميراث والمقاطعة في العقارات الموقوفة أو التصرف بالإجارتين والتولية المشروطة والغلة بعد تركها خمس عشرة سنة).

وفي المادة (١٦٦٣) (والمعتبر في هذا الباب أي في مرور الزمن المانع لاستماع الدعوى هو مرور الزمن الواقع بلا عذر فقط وأما مرور الزمن الحاصل بأحد الأعذار الشرعية ككون المدعي صغيرا أو مجنونا أو معتوها سواء كان له وصي أو لم يكن له أو كونه في ديار أخرى مدة السفر أو كان خصمه من المتغلبة فلا اعتبار له، فلذلك يعتبر مبدأ مرور الزمن من تاريخ زوال واندفاع العذر. مثلا لا يعتبر الزمن الذي مر حال جنون أو عته أو صغر المدعي بل يعتبر مرور الزمن من تاريخ وصوله حد البلوغ كذلك إذا كان لأحد مع أحد المتغلبة دعوى ولم يمكنه الادعاء لامتداد زمن تغلب خصمه وحصل مرور زمن لا يكون مانعا لاستماع الدعوى وإنما يعتبر مرور الزمن من تاريخ زوال التغلب).

وفي المادة (١٦٦٧) (يعتبر مرور الزمن من تاريخ وجود صلاحية الادعاء في المدعى به، فمرور الزمن في دعوى الدين المؤجل إنما يعتبر من حلول الأجل ؛ لأنه ليس للمدعي صلاحية دعوى ذلك الدين ومطالبته قبل حلول الأجل. مثلا لو ادعى أحد على آخر بقوله: لي عليك كذا دراهم من ثمن الشيء الفلاني الذي بعتك إياه قبل خمس عشرة سنة مؤجلا لثلاث سنين تسمع دعواه).

فالحق سواءٌ كان عيناً أو ديناً لا يسقط بالتقادم، فالشريعة كفلت جميع الحقوق، فالقاعدة لا يسقط حق وإن قدم، ولكن الذي يسقط هو الحق بسماع الدعوى، وذلك لكثرة المنازعات والدعاوى ما لم يكن هناك عذر، فيضبط بمدد محددة لكيلا تترك المطالبة لمن يرغب في إحراز حقه.

المطلب الثالث: التقادم في الجنايات فقهًا ونظامًا، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تقادم الجريمة نظامًا:

أخذت معظم القوانين بمبدأ التقادم في الدعوى الجنائية، وحددت المدد التي تسقط بمضيها الدعوى، مثل القانون الجنائي المصري والقانون الجنائي الأردني، والقانون الجنائي

السوداني، وأما في النظام السعودي فلا يوجد نص عام يقرر التقادم في الدعوى الجنائية، ولكن ورد التقادم في بعض القضايا الجزائية.

الفرع الثاني: تقادم الجريمة الحدية فقهًا:

اختلف الفقهاء في مسألة تقادم جرائم الحدود، فذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة [١] إلى أن جرائم الحدود لا تتقادم سواء كان دليل إثباتها الإقرار أو الشهادة، وذهب الحنفية [٢] إلى التفريق بين حد وآخر، وبين ما ثبت بإقرار وبين ما ثبت بالشهادة، كما أنهم اختلفوا في المدة التي يتقادم بها الحد فعلى سبيل المثال يرى علماء الحنفية تقادم حد الزنا الثابت بالشهادة بمضي المدة، ثم اختلفوا في المدة التي إذا تأخر فيها الشاهد في حد الزنا اعتبرت الشهادة متقادمة وغير مقبولة، فمنهم من جعل المدة من تقدير القاضي، ومنهم من حددها بمدة سنة، ومنهم من حددها بستة أشهر، وأما القصاص فقد اتفق الفقهاء أنه لا أثر للتقادم فيه [٣]، لأنه من حقوق العباد.

الفرع الثالث: تقادم العقوبات الحدية فقهًا:

ذكر القائلون بتقادم الحدود مسألة تقادم العقوبات الحدية المبنية على الشهادة الصحيحة دون الإقرار لأن هروب المقر على نفسه قبل تنفيذ العقوبة أو انقضائها يرفع عنه الحد[٤]، فذكروا مسألة تقادم العقوبات الحدية سواء تقادم القضاء[٥] أو تقادم الاستيفاء[٦]، واختلفوا فيها [٧].

الفرع الرابع: تقادم التعزير [٨] فقهًا:

ذهب جمهور العلماء غير الحنفية أن الجريمة لا تتقادم في الحدود وغيرها [٩]، وأما الحنفية رغم تبنيهم لمسألة التقادم في الحدود فأنهم لا يرون سريان التقادم في التعزير الخاص بحقوق العباد [١٠]، وذكر ابن عابدين في التفرقة بين الحد والتعزير أن الحد قد يسقط بالتقادم بخلاف التعزير [١١].

---

(١) ينظر أحكام التقادم في الفقه الاسلامي لمحمد أحمد إبراهيم (ص ٣٦٩).

(٢) المرجع السابق (ص٣٧٤).

(٣) تقادم الدعوى الجنائية في النظام السعودي في ضوء الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، لمحمد بن خالد النزهة (ص٧٨).

(٤) ينظر في تفاصيل المسألة: بداية المجتهد (٤٣٩/٢)، المغني (٦٣/٩، ٧٤، ١١٩، ١٣٨).

(٥) تقادم القضاء: وهو ما يقع بعد أداء الشهادة الصحيحة وقبل الحكم.

(٦) تقادم الاستيفاء: وهو ما يقع بعد الحكم وقبل تنفيذ العقوبة.

(٧) ينظر أحكام التقادم في الفقه الإسلامي لمحمد أحمد إبراهيم (ص٤١٠-٤١٨).

(٨) يقول الماوردي: التعزير هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، الأحكام السلطانية (ص٢٩٣).

(٩) ينظر أحكام التقادم في الفقه الإسلامي لمحمد أحمد إبراهيم (ص٣٦٩).

(١٠) ينظر حاشية الجلبي على تبيين الحقائق (٢١٠/٣).

(١١) حاشية ابن عابدين (١٧٧/٣).

الفصل الثاني: التقادم في النظام السعودي، وفيه تمهيدٌ، وثلاثة مباحث:

تمهيد، وفيه ظهور التقادم في النظام السعودي وسبب تأخر شيوعه.

تقدَّم في المباحثِ السابقة الحديثُ عن التقادم في الفقه والنظام من حيثُ العموم، والكلامُ في هذا المبحث سيكون مقتصرًا على التقادم في النظام السعودي من حيثُ نشأتُه وأنواعه والفروق فيه وقبل الشروع في تفصيل هذا الفصل وما اشتمل عليه من مسائل، نعرض في هذا التمهيد شيئًا من مراحل التقادم في النظام السعودي، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: سبب تأخر شيوع التقادم في النظام السعودي:

لم يكن التقادمُ في القضاء السعودي وعند المشتغلين به مذكورًا شائعًا إلى عهدٍ قريب، ووجه ذلك أن المملكة العربية السعودية حين أقامت أسسها على تحكيم الشريعة [(١)]، مضت في قضائها على المفتى به من مذهب الإمام أحمد – رحمه الله – عملًا بالتوجيه الصادر من الهيئة القضائية العليا في أول عام ١٣٤٧هـ [(٢)].

وتقدَّم في المباحث السابقة أن التقادم لم يكن لبحثه كبيرُ حظٍّ في مدونات الفقه الحنبلي، فكان لهذا ولا ريبَ أثرٌ في القضاء الذي جعل المذهب الحنبليَّ هو المعتمدَ في قضائه، هذا مع أن الأصل أن الحقوق التي تقررت من أصلها على الدوام لا يؤثر فيها مرور الزمن إكسابًا أو إسقاطًا. ولا يعني ذلك أن النظام السعودي لم يعرف التقادم مطلقًا، بل إن التقادم في النظام السعودي له ظهورٌ في أوائل الأنظمة صدورًا في عهد الدولة السعودية الثالثة على يد مؤسسها الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود – رحمه الله – ولم يزل في التنظيمات التالية له حتى هذا الوقت، وفيما يلي ذكرٌ لشيءٍ من تاريخه:

المطلب الثاني: ظهور التقادم في النظام السعودي:

كان التقادم مضمَّنًا في بواكير الأنظمة التي صدرت في عهد الدولة السعودية الثالثة؛ فقد ورد في النظام التجاري [(٣)] الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (٣٢) والتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ، إذ تضمنت موادُّه نوعًا من أنواع التقادم على ما سيأتي بيانُه لاحقًا – إن شاء الله –، ثم ورد التقادم بعدُ في مواضع وأزمنة متفرقة، حيثُ ورد في نظام تملك العقار في الحجاز الصادر بالأمر السامي ذي الرقم (٢/٢/٢٦) في ١٣٥٣/٦/٢٩هـ [(٤)]،

(١) ينظر: المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي ذي الرقم (أ/٩٠) والتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ، وغيرها.

(٢) ينظر: الضمانات الدستورية للقاضي عند إلزامه بالحكم بمقتضى الأنظمة، لـ/ د. محمد المرزوقي، (ص٢٥).

(٣) ويسمَّى "نظام المحكمة التجارية".

(٤) ينظر: قرار مجلس الوزراء ذا الرقم (٩٦٨) والتاريخ ١٣٩٢/٩/١٦هـ، فقد أُشير إلى هذا النظام فيه، ولم أستطع الوقوف عليه.

ثم صدر به قرار مجلس الوزراء ذو الرقم (١٦) في ٨٣/١/٦ هـ، بإسقاط المطالبة بالمصاريف السفرية إذا تأخر صاحبها عن المطالبة بها لمدة ستة أشهر [١]، ثم صدر قرار مجلس الوزراء ذو الرقم (٩٦٨) في ١٣٩٢/٩/١٦هـ، مقرِّرًا: (الموافقة على القواعد التالية: ١- تسقط المطالبة تجاه الخزانة العامة بأي حقٍّ يتعلق برواتب أو مخصصات أو ما في حكمها إذا تأخر صاحب الحق أو وكيله أو خلفه عن المطالبة بصرفه دون عذرٍ مشروع لمدة سنتين فأكثر. ٢- تسقط المطالبة تجاه الخزانة العامة بأيِّ حقٍّ عدا ما ذُكر في الفقرة السابقة إذا تأخر صاحبُ الحقِّ أو وكيله أو خلفه عن المطالبة بصرفه دون عذرٍ مشروع لمدة ثلاث سنواتٍ فأكثر. ٣- على وزارة المالية والاقتصاد الوطني نشرُ القرار بالوسائل الإعلانية)، ثم تضمَّنت موادُّ الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من قواعد الإجراءات والمرافعات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم (١٩٠) والتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ، شيئًا من أحكام المدد المتعلقة برفع الدعاوى الإدارية بأنواعها، ثم صدر قرار مجلس الوزراء ذو الرقم (١٣٦) والتاريخ ١٤١٤/١٠/٣٠هـ، مقرِّرًا أنه: (لا تسمع المطالبة تجاه الخزينة العامة بالرواتب الذاتية والقواعد السنوية إذا لم يتقدم صاحبُها أو وكيله أو خلفُه للمطالبة بصرفِها دون عذرٍ مشروع خلال سنتين من تاريخ نشوئها)، ثم صدرت بعد ذلك عددٌ من الأنظمة المتفرقة، منها أنظمة موضوعية وأنظمة إجرائية تضمنت بعضُ موادها أحكامًا تتعلق بالتقادم سيرِد لها ذكرٌ فيما يأتي – إن شاء الله –.

المبحث الأول: أنواع التقادم في النظام السعودي

وفي هذا المبحث عرضٌ لأنواع التقادم في النظام السعودي بعد أن تقدَّم بيانُ أنواع التقادم في الفقه والقانون، وبيانها في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: التقادم المكسب في النظام السعودي، وفيه فرعان:

تقدم في المبحث الثاني بيانُ المراد بالتقادم المكسب، وبعد استقراءٍ للأنظمة السعودية تبيَّن أنه لا حظَّ للتقادم المكسب في النظام السعودي، بل لم يرد التقادم المكسِب في النظام السعودي إلا منفيًّا، وكانت النصوص في ذلك مصرِّحة بنفي كسب الحق بالتقادم أو دالة عليه بالإشارة، وبيانها في الفرعين الآتيين:

(١) ينظر: المرجع السابق.

الفرع الأول: النصوص المصرِّحة بنفي التقادم المكسِب:

منها: المادة الثانية والعشرون من نظام النقل العام على الطرق بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٢٥) والتاريخ ١٣٩٧/٦/٢١هـ، التي نصَّت على أنه (لا يجوز وضع اليد على أموالِ المرفق الثابتة أو المنقولة أو الحجز عليها أو تملُّكُها بالتقادم).

ومنها: المادة الثانية من النظام الموحَّد للتعدين لدول مجلس التعاون الصادر بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٢٨٩) والتاريخ ١٤٣٥/٧/٦هـ، التي نصَّت على أن (تكون جميع الرواسب الطبيعية للمعادن والصخور والأحافير والنيازك ملكًا للدولة وحدَها حسب النظام الأساسي للدولة أو دستورها، ولا يجوز كسبها من قِبَل الغير بالتقادم).

ومنها: الفقرة (١) من المادة الثانية من نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١٤٠) والتاريخ ١٤٤١/١٠/١٩هـ، التي نصَّت على أن (جميع الرواسب ملكٌ للدولة، ولا يجوز أن يكتسبها الغيرُ بالتقادم).

الفرع الثاني: النصوص الدالة على نفي التقادم المكسِب بالإشارة:

منها: المادة التاسعة عشرة من نظامِ إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٦٨) والتاريخ ١٤٣١/١١/١٨هـ، التي نصَّت على أن (دينَ الدولةِ المستحقَّ دَيْنٌ ممتاز ولا يسقط بالتقادم). فإن النص على عدم سقوط دين الدولة بالتقادم إشارةٌ أن الحق لا يكسبه أحد بالتقادم.

ومنها: المادة الخامسة من نظام المواد الهيدروكربونية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٧) والتاريخ ١٤٣٩/٤/٢هـ، التي نصَّت على أن (ملكية الدولة للموارد الهيدروكربونية غير قابلة للتصرف ولا تسقط بالتقادم). ووجه دلالة هذا النص على نفي التقادم المكسب كسابقه.

المطلب الثالث: التقادم المسقِط في النظام السعودي:

تقدم في المبحث الثاني بيانُ المراد بالتقادم المسقط، وبعد استقراءٍ للأنظمة السعودية تبيَّن أن النظام السعودي عرف التقادم المسقِط للحق ذاته في عددٍ من النصوص؛ منها: الفقرة (أ) من المادة الخامسة والعشرين من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٢١) والتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ، التي نصَّت على أن (للإدارة المختصة ولكل ذي مصلحة أن يطلب شطب تسجيل العلامة التجارية في الأحوال الآتية: أ- إذا لم يقم مالك العلامة التجارية باستعمالها مدة خمس سنوات متتالية دون عذرٍ مشروع)، فهذا

النص جعل حقَّ مالك العلامة التجارية فيها معرَّضًا للسقوط إذا لم يستعملها مدة خمس سنوات متتالية دون عذرٍ مشروع.

المطلب الثالث: التقادم المانع من سماع الدعوى أو المطالبة بها:

تقدَّم في المطلب السابق ذكرُ التقادم الذي يظهر من النص الوارد فيه أنه مسقطٌ للحق ذاته، وفي هذا المطلب عرضٌ للتقادم المانع من سماع الدعوى أو من قبولها [1] وإن كان هذا النوع المذكورُ في هذا المطلب قد يُشبِه النوع المذكور في المطلب السابق إلا أن بينهما فروقًا ستُفرد بمبحث مستقلٍّ – يأتي إن شاء الله –وبعد استعراضٍ جملة من الأنظمة السعودية تبيَّن أن عددًا منها تضمَّنت موادَّ صرحت بنفي سماع الدعوى أو بعدم قبولها بعد مضي مدة محدَّدة، ومنها: المادة السابعة والعشرون من النظام التجاري (نظام المحكمة التجارية) الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (٣٢) والتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ، التي نصَّت على أن (استلام الأشياء المرسلة مع المكاري ثم إعطاؤه الأجرة تمامًا أو باقيها يُعدُّ بعد ذلك اعترافًا باستلام الأشياء تامة سليمة فلا تسمع دعواه على المكاري بما يناقض ذلك أما قبل تحقق هذا الاعتراف فيحق له إقامة الدعوى خلال ثلاثة أشهر إن كان التلف أو الضياع داخل المملكة الحجازية أو داخل سنة قمرية إن كان التلف أو الضياع في خارجها وبعد مضي المهلتين لا تسمع الدعوى).

ومنها: المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم (١٩٠) والتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ، التي تضمَّنت المنع من سماع الدعاوى المتعلقة بدعاوى التعويض أو العقود التي تكون جهة الإدارة طرفًا فيها بعد مضيِّ خمس سنوات من نشوء الحق المدَّعى به.

ومنها: المادة السابعة والثلاثون من نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٥٩) والتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ، التي نصَّت على أن (لا تسمع الدعوى في الحق العام بعد مضي سنة من تاريخ العلم بالخطأ المهني الصحي).

ومنها: المادة الخمسون بعد المئة من نظام الطيران المدني الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٤٤) والتاريخ ١٤٢٦/٧/١٨هـ، التي نصت على أنه (١- يجب على الشخص المتضرر رفع دعوى التعويض على مشغل الطائرة المسؤول أو إعلانه بها خلال ستة أشهر من يوم وقوع الحادث الذي سبَّب الضرر، وإلا انحصر حقه في التعويض في

(١) فقد عبَّرت أكثر النصوص بنفي السماع، وعبرت نصوص أخرى بنفي القبول، ولم يظهر أن بين التعبيرين فرقًا من جهة نوع هذا التقادم، فإن التعبير بنفي السماع أو بنفي القبول بمعنى واحد.

الجزء الباقي من التعويض المسؤول عنه المستثمر بعد الوفاء بجميع المطالبات التي قدمت خلال هذه المدة. ٢- لا تسمع دعوى التعويض بعد انقضاء عامين من وقوع الحادث الذي نتج عنه الضرر. ٣- تحدد المحكمة المختصة في المملكة قبول النظر في دعوى التعويض من عدمه بعد انقضاء المدة المحددة في الفقرة (٢) من هذه المادة استنادًا إلى الأسباب المقدَّمة في الدعوى، على أنه في جميع الأحوال، لا تقبل الدعوى بعد انقضاء ثلاثة أعوام من اليوم الذي وقع فيه الحادث الذي نتج عنه الضرر).

ومنها: المادة الرابعة والثلاثون بعد المئتين المضافة بالمرسوم الملكي الصادر بالرقم (م/١٤) والتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٢هـ، إلى نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٥١) والتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ، التي نصَّت على: (أ- لا تقبل أمام المحاكم العمالية أي دعوى تتعلق بالمطالبة بحق من الحقوق المنصوص عليها في هذا النظام أو الناشئة عن عقد العمل بعد مضي اثني عشر شهرًا من تاريخ انتهاء علاقة العمل، ما لم يقدِّم المدعي عذرًا تقبله المحكمة، أو يصدر من المدعى عليه إقرارٌ بالحق).

المبحث الثاني: الفرق بين التقادم المسقِط، والتقادم المانع من سماع الدعوى

تقدَّم في المطلب السابق أن بين التقادم الذي يظهر من النص الوارد فيه أنه مسقطٌ للحق ذاته، والتقادم المانع من سماع الدعوى أو من قبولها فروقًا، وفي هذا المطلب عرضٌ لتلك الفروق، وهذه الفروق يُنظر إليها من وجوهٍ مختلفة، وذلك أن بينهما فرقًا من حيثُ الحقيقة، وفرقًا من حيثُ الحكم، وفرقًا من حيثُ النظر في الدعوى بعد مضيِّ المدة المحددة، وبيانها في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: الفرق بين التقادم المسقط، والتقادم المانع من سماع الدعوى من حيثُ الحقيقة:

ويضِحُ هذا الفرق في أن التقادم المسقط للحق ينفي الحقَّ من أصله فلا يجعل لصاحب الحق أوَّلًا حقًّا فيه بعد مضي المدة المحددة، وأما التقادم المانع من سماع الدعوى فلا يتعرض للحق ذاته بنفيٍ أو تقرير، بل غايتُه أن يكون مضيُّ المدة مانعًا للقضاء من سماع الدعوى ونظرها، فالمنعُ من السماع لا يتعرض للحق في حقيقة الأمر، وأما التقادم المسقِط فهو بتعرض للحق في حقيقة الأمر ويسقطُه [١].

(١) ينظر: تأثيرُ طولِ الزمن في الحكم الشرعي (ص١٣٥).

المطلب الثاني: الفرق بين التقادم المسقط، والتقادم المانع من سماع الدعوى من حيثُ الحكم:

سبق في المبحث الثاني بيانُ حكم التقادم المسقط فقهًا، وأما التقادم المانع من سماع الدعوى، كأن يُعيِّنَ وليُّ الأمر مدةً يمنع سماعَ الدعوى بعدها؛ فإن ذلك في حقيقته تقييدٌ لولاية القاضي من حيثُ الزمن، والولايةُ إذا كانت مقيَّدةً بقيدٍ فإنها مقصورةٌ على ما تضمنته، فليس له أن يتعداها؛ لأنها استنابةٌ من الإمام فصحَّت عمومًا وخصوصًا [1]. ومنعُ القاضي من سماع الدعوى بعد مضيِّ مدةٍ معيَّنة هو نوعٌ من تقييد الولاية، قال في الإقناع: (قال الشيخ: منصِبُ الاجتهاد ينقسِم حتى لو ولَّاه في المواريث لم يجب أن يعرِفَ إلا الفرائضَ والوصايا وما يتعلق بذلك ... وعلى هذا لو قال: اقضِ فيما تعلم. كما يقول له: أفتِ فيما تعلم، جاز، ويبقى ما لا يعلم خارجًا عن ولايته. انتهى. ومثلُه: لا تقضِ فيما مضى له عشرُ سنين ونحوُه) [2]. وقال في مطالب أولي النهى: (ويجوز أن يقول الإمام للقاضي: اقضِ فيما تعلم، كما يقول: أفتِ فما تعلم، ويبقى ما لا يعلم خارجًا عن ولايته. ومثله: لا تقضِ فيما مضى له عشرُ سنين ونحوه؛ لخصوص ولايته)[3].

المطلب الثالث: الفرق بين التقادم المسقط، والتقادم المانع من سماع الدعوى من حيثُ النظر في الدعوى بعد المدة المحددة:

وبيانُ هذا الفرق أن التقادم المسقِط إذا مضت المدة المحددة فيه سقط الحق ذاتُه ولا أثر لإذن ولي الأمر بسماع الدعوى من عدمها بعد مضي المدة؛ لأن الحق ذاته سقط بالنص المقرر لسقوطه، لا بمنع ولي الأمر من سماع الدعوى به، وأما في التقادم المانع من سماع الدعوى؛ فإنه إذا إذن وليُّ الأمر بسماع الدعوى بعد مضي المدة المحددة لسماعها فإنها تُسمع ويحكم بها على ما يقتضيه نظرُها؛ لأن المنع من سماعها بدءًا كان بمنع من يملك الإذن والمنع بمقتضى الولاية العامة وحقِّ تخصيص الولاية وتعميمها، فإذا أذِنَ بعد أن منع سُمعت كما لم تُسمَع حين منع.

(١) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص٩٧). وينظر: تقييد السلطة القضائية في الاختصاص والحكم الواجب التطبيق (ص٦٥).
(٢) الإقناع (٣٩٦/٤-٣٩٧).
(٣) مطالب أولي النهى (٤٦٨/٦).

المبحث الثالث: قطع مدد التقادم ووقفها

تقدم في المطالب السابقة بيانُ المدد التي قررتها عددٌ من الأنظمة في موادها لسماع الدعاوى؛ غير أن مضي تلك المدد لا يلزم منه عدم سماع الدعوى مطلقًا وعلى أيٍّ حالٍ، بل إنه قد يرد على تلك المدد ما يقطعها أو يوقفها، فتمتد تلك المدد أو تستأنَف بحسب ما يعرِض لطالب الحق أو لرافع الدعوى، وفي المطلبين الآتيين بيانٌ لذلك:

المطلب الأول: انقطاع التقادم:

والمراد به: أنه لو طرأ ما يوجب بدء حساب التقادم مرة أخرى؛ فإن المدة التي تحتسب بعد ذلك كالمدة السابقة لموجب القطع [١].

ومثال ذلك: لو أن المدة المقررة لسماع الدعاوى الناشئة عن نظام العمل سنتان، ورفع المدعي دعواه خلال تلك السنتين أو أقر المدعى عليها بالحق المدعى به ولو بعد مضي السنتين؛ ثم ترك المدعي دعواه، ثم طالب بالحق مرة أخرى؛ فإن المدة المقررة لسماع دعواه تكون كالمدة السابقة لرفع الدعوى وهي سنتان.

المطلب الثاني: وقف التقادم:

تقدَّم في المطلب السابق ذكرُ ما يقطع التقادم وتستأنَف معه المدة، غيرَ أنه قد يَرِد على صاحب الحق ما يمنعه من رفع دعواه في المدة المقررة لسماعها، فلا يمكنه رفع الدعوى إلا بعد مضي المقررة لسماعها؛ فيُوقَف حسابُ مدة التقادم حتى يزول ذلك المانع، وهذا ما يُعرف بوقف مدد التقادم.

والمراد به: ألَّا تحسب المدة التي قام فيها المانع، من المدة المقررة لسماع الدعوى، فإذا زال ذلك المانع حُسبت المدة بعد زواله مع المدة السابقة لقيامه [٢].

ومثال ذلك: لو أن رافع الدعوى في المثال السابق فقد الإدراك بإغماءٍ أو نحوه سنة كاملة بعد انتهاء علاقة العمل بينه وبين صاحب عمله بشهر، ثم أفاق بعد السنة؛ فإن السنة التي كان فيها فاقدًا للإدراك تُسقط من حساب المهلة، ويبدأ حساب المهلة من تاريخ إفاقته ويضم إليها الشهر الذي مضى عليه في إفاقته بعد نهاية علاقة العمل، فيكون له أحد عشر شهرًا بعد إفاقته، ولا تحسب عليه المدة التي كان فيها فاقدًا للإدراك.

وقد أخذ المنظم السعودي بالإقرار في قطع التقادم وبالعذر في وقفه في عدد من المواد، منها: الفقرة السادسة من المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر

(١) ينظر: النظرية العامة للالتزام (ص٥٤٧).

(٢) ينظر: المرجع السابق (ص٥٤٧).

بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣) والتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، التي نصت على أنه (فيما لم يرد به نص خاص لا تسمع لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج،د)[١] من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم بعد مضي عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذرٍ تقبله المحكمة المختصة).

ومنها: المادة الرابعة والثلاثون بعد المئة المضافة بالمرسوم الملكي الصادر بالرقم (م/١٤) والتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٢هـ، إلى نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٥١) والتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ، التي نصَّت على: (أ- لا تقبل أمام المحاكم العمالية أي دعوى تتعلق بالمطالبة بحق من الحقوق المنصوص عليها في هذا النظام أو الناشئة عن عقد العمل بعد مضي اثني عشر شهرًا من تاريخ انتهاء علاقة العمل، ما لم يقدِّم المدعي عذرًا تقبله المحكمة، أو يصدر من المدعى عليه إقرارٌ بالحق).

غير أن عددًا من المواد في أنظمة متفرقة منعت سماعَ الدعوى بعد مضي مدة محددة، ولم تقيد ذلك المنعَ بعدم وجود الإقرار أو العذر، فهل يُحمل الإطلاق الوارد في تلك المواد على التقييد الوارد في المواد التي قيدت المنع من السماع بعدم وجود الإقرار أو العذر، فيكون المنع من سماع الدعوى حيثما ورد مقيَّدًا بعدم وجود الإقرار أو العذر ولو لم ينص فيه على تقييد المنع بعدم وجود الإقرار أو العذر؟ الأقرب أنه كذلك ما لم يقدم دليلٌ على خلافه.

المطلب الثالث: تطبيقات قضائية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تطبيق قضائي على قطع التقادم بالعذر:

ملخص الواقعة:

- رفعت المدعية دعواها بطلب قيمة ما ورَّدته للمدعى عليها من مواد.
- دفع ممثل المدعى عليها بأن المدعى عليها تقر بمطالبة المدعية، إلا أن هذه المبالغ كانت زائدة عما هو مقرر بميزانية المدعى عليها، ولذلك لم تصرف، وقد رُفع طلبٌ باعتماد صرف تلك المبالغ ولم تصرف حتى الآن، وقدم المستندات التي تثبت ما دفع به.
- المدعية رفعت دعواها بعد مضي السنوات الخمس المقررة لرفع الدعوى.

(١) وهي دعاوى التعويض، والدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون الإدارة طرفًا فيها.

محل التطبيق:

سمعت الدائرة الدعوى وقررت المضي فيها، استنادًا إلى أن التقادم انقطع بإقرار المدعى عليها بالحق المدعى به، فجاء في أسبابها أن: "واقعات الدعوى تظهر أن هذه المطالبة كانت محل مراجعة لدى المدعى عليها وجهات أخرى بسبب زيادتها عن الاعتماد المالي المخصص لمحل العقد، وقد انتهى ذلكم الأمر بجلائه إداريًّا بالإقرار بالمديونية ... إلا أن المستقر نظامًا أن التقادم ينقطع إذا أقر المدين بحق الدائن إقرارًا صريحًا أو ضمنيًّا..." (١).

الفرع الثاني: تطبيق قضائي على إقرار العذر ووقف التقادم:

ملخص الواقعة:

رفع المدعي دعواه طالبًا إلزام المدعى عليها بأن تصرف له حقوقًا وظيفية (بدل ابتعاث)، بعد مضي ست سنوات من تاريخ استحقاقه، مع أن قرار مجلس الوزراء أسقط المطالبة بعد مضي سنتين من تاريخ نشوء الحق المدعى به إذا لم يتقدم صاحبه بعذر مشروع.

محل التطبيق:

سمعت الدائرة الدعوى؛ لأن المدعي لم يكن يعلم بأحقيته بالبدل، وعدَّت ذلك عذرًا مشروعًا يسوغ التأخر في المطالبة، وجاء في حكمها أنه: "إذا قام مانعٌ نظامي يستحيل مع وجوده المطالبة نظامًا بالحق من جانب صاحب الشأن فإن ميعاد السقوط لا يبتدئ إلا من التاريخ الذي يزول فيه هذا المانع وتصبح المطالبة أمرًا سهلاً وميسورًا" (٢).

والله أعلم، وبالله التوفيق.

(١) ينظر: الحكم الابتدائي ذا الرقم (٢٢٣/د/أ/١/١ لعام ١٤٣٥)، الصادر في الدعوى ذات الرقم (١/١٤٧٢١/ق لعام ١٤٣٣)، المؤيد بحكم محكمة الاستئناف ذي الرقم (٤/٥٣٧ لعام ١٤٣٥).

(٢) ينظر: الحكم الابتدائي ذا الرقم (١٢/د/ف/٢٦ لعام ١٤٠٦)، الصادر في الدعوى ذات الرقم (١/٨٨٤/ق لعام ١٤٠٦)، المؤيد من هيئة التدقيق بالحكم ذي الرقم (٢٠/ت/٣ لعام ١٤٠٨).

قائمة المصادر والمراجع

١. أحكام التقادم في القفه الاسلامي، محمد أحمد حسن إبراهيم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٤٢٥.

٢. الأحكام السلطانية، الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار الحديث – القاهرة.

٣. أسباب سقوط الحقوق المالية في الشريعة الإسلامية، محمود عبدالحميد طهمان، جامعة أم القرى، ١٩٩٠م.

٤. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي (ت ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبداللطيف السبكي، دار المعرفة – بيروت.

٥. الأم، الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار الفكر – بيروت، ط. ٢، ١٤٠٣هـ.

٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، مع تكملته للطوري، والحاشية (منحة الخالق) لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي

٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ.

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط. ٢، ١٤٠٦هـ.

٩. تأثيرُ طولِ الزمن في الحكم الشرعي في المذهب المالكي، محمد اليعقوبي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري – الإمارات، ١٤٣١هـ.

١٠. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط.٢، ١٤٢٠هـ.

١١. تقادم الدعوى الجنائية في النظام السعودي في ضوء الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، لمحمد بن خالد النزهة، جامعة نايف للعلوم الأمنية – الرياض، ١٤٢٤هـ.

١٢. تقييد السلطة القضائية في الاختصاص والحكم الواجب التطبيق، محمد المرزوقي، مكتبة التوبة، ٢٠١٨م.

١٣. التملك عن طريق التقادم المكسب وأثره بين الشريعة والقانون المدني الجزائري، أحمد برادي، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، ١٤٣٠هـ.

١٤. الجامع الصحيح مسند الربيع بن حبيب الفراهيدي، وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط. ١ ، ١٤٣٢هـ.

١٥. حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط. ٢، ١٣٨٦هـ.
١٦. حاشية الشلبي مع تبيين الحقائق، أحمد بن محمد الشلبي (ت ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – مصر، ط. ١، ١٣١٤هـ.
١٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.
١٨. الحقوق العينية الأصلية، عبدالمنعم فرج الصدة، دار النهضة العربية – بيروت.
١٩. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٢٠. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٢١. الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط. ٤، ١٤٠٧هـ.
٢٢. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي– القاهرة ، ١٣٧٤هـ.
٢٣. الضمانات الدستورية للقاضي عند إلزامه بالحكم بمقتضى الأنظمة، د. محمد المرزوقي، مكتبة التوبة.
٢٤. الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، مكتبة دار البيان.
٢٥. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد عليش (ت ١٢٩٩هـ)، دار المعرفة.
٢٦. فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، الحسن بن أحمد الصنعاني (ت ١٢٧٦هـ)، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، ط. ١، ١٤٢٧هـ.
٢٧. فتح القدير على الهداية، كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط.١، ١٣٨٩هـ.
٢٨. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر – سوريا، ط.٤.
٢٩. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم النفراوي (ت ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٣٠. قواعد الإجراءات والمرافعات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم (١٩٠) والتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ
٣١. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، ط. دار الكتب العلمية.
٣٢. لسان العرب. لابن منظور (ت ٧١١هـ) . دار صادر – بيروت، ط. ٣، ١٤١٤هـ.
٣٣. مجلة الأحكام العدلية، لجنة من علماء الدولة العثمانية ت/ نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، مكتبة تجارة كتب، كراتشي.
٣٤. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.
٣٥. مجموعة الأنظمة السعودية، إعداد/ هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
٣٦. المدخل الفقهي العام، د. مصطفى الزرقا، دار القلم – دمشق.
٣٧. المدونة الكبرى، رواية سحنون، وزارة الأوقاف السعودية – مطبعة السعادة.
٣٨. مشروع تقنين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام مالك، الذي أعدته اللجنة التحضيرية لتقنين الشريعة الإسلامية بإشراف مجمع البحوث الإسلامية – القاهرة.
٣٩. المصنف، عبدالرزاق بن همام الصنعاني، دار التأصيل، ط. ٢، ١٤٣٧هـ.
٤٠. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني (ت ١٢٣٤هـ)، المكتب الإسلامي، ط. ٢، ١٤١٥هـ.
٤١. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
٤٢. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الطرابلسي المالكي (ت ٩٥٤هـ)، مكتبة النجاح ط. ٣
٤٣. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، دار السلاسل، ط.٢، ١٤٠٤هـ.
٤٤. موطأ ابن وهب الصغير، تحقيق: د. محمد الأمين الحسين الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم – المدينة النبوية.
٤٥. النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي ذي الرقم (أ/٩٠) والتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
٤٦. النظام التجاري الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (٣٢) والتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ

٤٧. نظام الطيران المدني الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٤٤) والتاريخ ١٤٢٦/٧/١٨هـ
٤٨. نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٢١) والتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ
٤٩. نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٥١) والتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ،
٥٠. نظام المواد الهيدروكربونية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٧) والتاريخ ١٤٣٩/٤/٢هـ
٥١. النظام الموحَّد للتعدين لدول مجلس التعاون الصادر بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٢٨٩) والتاريخ ١٤٣٥/٧/٦هـ
٥٢. نظام النقل العام على الطرق بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٢٥) والتاريخ ١٣٩٧/٦/٢١هـ
٥٣. نظامِ إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٦٨) والتاريخ ١٤٣١/١١/١٨هـ
٥٤. نظام تملك العقار في الحجاز الصادر بالأمر السامي ذي الرقم (٢/٢/٢٦) في ١٣٥٣/٦/٢٩هـ
٥٥. نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٥٩) والتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ
٥٦. النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام، د. توفيق حسن فرج، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨م.
٥٧. نظرية الدفوع في قانون المرافعات، د. أحمد أبو الوفا، دار الوفا لدنيا الطباعة والنشر، ٢٠١٥م.
٥٨. الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين الميرغناني (ت ٥٩٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت
٥٩. الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، د. رمضان السعود، منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت، ٢٠٠٢م.
٦٠. الوسيط في شرح القانون المدني، د. عبدالرزاق السنهوري، دار إحياء التراث العربي – بيروت.